



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية والترجمة
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٢ و ٩ و ٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	النسخة الاصلية والترجمة
الهاتف : ١٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ٣ ب ٥٠ - ٢٢٠٠ ١٦ - ٨١ - ٤٩	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

نمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - لمن المدة للسنتين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٦) : ٣٥ دج -
وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند لجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من لغيب
المنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

- مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩
مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمدينة تونس
٦٨٧ (تونس) .

- مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩
مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة (الجمهورية
العربية المتحدة) . ٦٨٧

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق
٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام والى الاصنام . ٦٨٧

- مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق
٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعييني رئيسي دائرة
تندوف . ٦٨٧

قوانين واوامر

- امر رقم ٧٠ - ٣٥ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠
الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين وزير
الاوقاف . ٦٨٦

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق
٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير مصلحة
الموظفين والتكوين المهني . ٦٨٦

وزارة الشؤون الخارجية

- مراسيم مؤرخة في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق
٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في السلك
الدبلوماسي . ٦٨٦

سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الكون » بإنشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث واستغلاله .
٦٩٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتوظيف مراقبين في فرع « التحويل والارسال » .
٦٩١

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة خارجية لتوظيف مراقبين تلاميذ في فرع « الاستغلال » .
٦٩٢

اعلانات وبلاغات

— ب.م.ج — جداول الحالة الشهرية للبنك المركزي الجزائري بعنوان شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر سنة ١٩٦٩ ويناير وفبراير سنة ١٩٧٠ .
٦٩٤

— ب.و.ج — اعلان يتعلق بدعوة المكتتبين في سندات المساهمة للبنك الوطني الجزائري الى الجمعية العامة العادية .
٧٠٠

— قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي الحماية المدنية .
٦٨٧

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير الشؤون الاجتماعية .
٦٨٨

وزارة الصحة العمومية

— مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير المستخدمين .
٦٨٨

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الكون » بإنشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الأول واستغلاله .
٦٨٨

— قرار مؤرخ في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو

قوانين وأوامر

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يعين السيدة مولود قاسم وزيرا للاوقاف .
المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن مجلس الثورة
الرئيس
هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ٣٥ مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين وزير الاوقاف

باسم الشعب

ان مجلس الثورة ،

— بناء على بيان ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في السلك الدبلوماسي

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد عبد المالك بن حبيلس بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمدينة تونس (تونس) .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير مصلحة الموظفين والتكوين المهني

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ انتهى ابتداء من أول مارس سنة ١٩٧٠ مهام السيد عبد الهادي رحال بوصفه نائب مدير مصلحة الموظفين والتكوين المهني وذلك بسبب وفاته .

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد احكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين السيد بوعلام بسايح كوزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

— وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد بوعلام بسايح سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة (الجمهورية العربية المتحدة) .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام والي الأصنام

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ انتهى ابتداء من من ٢٦ مايو سنة ١٩٧٠ مهام السيد محمد نجادى بوصفه واليا للأصنام .

مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس دائرة تندوف

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يعين السيد بومدين عيساوى رئيسا لدائرة تندوف .

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان تمثيلية الأعضاء لموظفي الحماية المدنية

ان وزير الداخلية ،

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد الاخضر الابراهيمي بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة (الجمهورية العربية المتحدة) .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد بوعلام بسايح بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببروكسيل (بلجيكا) .

مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمدينة تونس (تونس)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

— وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد تجيني هدام سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمدينة تونس (تونس) خلفا للسيد عبد المالك بن حيلس المدعو للقيام بمهام اخرى .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة (الجمهورية العربية المتحدة)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير الشؤون الاجتماعية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد محمد بن عمارة بوصفه نائب مدير الشؤون الاجتماعية وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير المستخدمين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد محمد رضا بسطنجي بصفته نائب مدير المستخدمين بوزارة الصحة العمومية ابتداء من ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، ودعى للقيام بمهام أخرى .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الكون » بإنشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله

إن وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ المعدل والمنظم بموجبه حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨

بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمربين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدث لدى المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة لوزارة الداخلية ثلاث لجان وطنية متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك من أسلاك الموظفين المذكورين أدناه :

أولا - اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لرجال المطافئ :

- سلك رجال المطافئ ، بما في ذلك أصحاب الوظائف النوعية لعريف وعريف أول .

ثانياً - اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لضباط الصف :

١ - سلك الرقباء ،

٢ - سلك المساعدين .

ثالثاً - اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لضباط :

١ - سلك الملازمين ،

٢ - سلك الملازمين الاولين ،

٣ - سلك النقباء ،

٤ - سلك الرواد .

المادة ٢ : يحدد تأليف كل لجنة طبقاً للجدول التالي :

الأسلاك	الادارة		الموظفون	
	المرسومون	النواب	المرسومون	النواب
١ - رجال المطافئ	٣	٣	٣	٣
٢ - ضباط الصف	٣	٣	٣	٣
٣ - الضباط	٢	٢	٢	٢

من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠٠٠ متر من جبل التفجير .

المادة ٦ : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٥٧٠ متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

المادة ٧ : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بنقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالي والمهندس الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الأعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر انطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للانطلاق . وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ٥٠٠ متر من كل جهة .

يجوز للوالي المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع أن اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٨ : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما المفرقات وبارود الانطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا مصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ، يكون واحد منهما على الأقل ذا رغوة .

المعدل والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

– وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

– وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركة « الجمعية العالمية لعلوم الكون » الكائنة بـ ٦ نهج عبد الكريم الخطابي – الجزائر العاصمة ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يرخص لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الكون » (Globe Universal Sciences Inc) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الأول ضمن حدود ولاية الواحات .

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والمرفق بأصل هذا القرار ، ويتكون من خيمة ذات سقف مزدوج طولها ٦ أمتار وعرضها ٥ أمتار ويكتب على مدخل المستودع بالطاء اسم المستغلة مع البيان التالي : « مستودع متنقل – الجمعية العالمية لعلوم الكون – رقم ١ متفجرات » .

المادة ٣ : يوضع سياج معدني علوه متران على الأقل على بعد ٥ مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة ٤ : يجب على شركة « الجمعية العالمية لعلوم الكون » أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم بانهاء الأشغال لكي يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الأول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة ٥ : يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى البالغ ١٠٠٠ كلغ

المعدل والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركة « الجمعية العالمية لعلوم الكون » الكائنة بـ ٦ نهج عبد الكريم الخطابي - الجزائر العاصمة ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يرخص لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الكون » (Globe Universal Sciences Inc) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث ضمن حدود ولاية الواحات .

المادة ٢ : يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : مستودع متنقل « الجمعية العالمية لعلوم الكون » رقم ١ مفرقات .

المادة ٣ : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو ١٢٠٠٠ وحدة أي ٢٤ كلف من المواد المتفجرة .

المادة ٤ : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد ٥٠ مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

المادة ٥ : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالي والمهندس الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل ومصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الأعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالي المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٦ : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي

يمنع فتح لصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الأقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لأعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا . ويوضع ملجأ يقع على بعد ٢١٠ أمتار على الأقل من المستودع رهن إشارة هؤلاء الأعوان ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز . ويجب أن يكون في امكان الأعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الأحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب ألا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من الشركة المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

المادة ٩ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والى الواحات ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ١٠ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والى الواحات ، اكل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الكون » بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث واستغلاله

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل والمنظم بموجبه حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات للمناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨

ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى
تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين
فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب افراد جيش التحرير
الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم
رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨
الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم
رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق
١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه
الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥١ المؤرخ فى ٣ ربيع
الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن
القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتوظيف مراقبين فى
فرع « التحويل والارسال » .

وتجري الاختبارات يومي ١ و ٢ غشت سنة ١٩٧٠
بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة وتختتم قوائم
التسجيل فى ٢ مايو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين (٥٠) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة للاعوان المتخصصين فى التركيبات
الكهروميكانيكية الرسميين فى رتبهم والذين لهم على الاقل
سنتان من الاقدمية منذ تعيينهم فى الرتبة . كما تفتح
المسابقة للعمال المهنيين من الصنف الاول فى احدى خصائص
« فرع التحويل والارسال » الرسميين والذين لهم اقدمية
سنة واحدة فى الدرجة الثالثة .

ينبغى أن لا يزيد عمر المترشحين عن ٣٥ سنة عند فاتح
يناير سنة ١٩٧٠ .

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسنة بنسبة سنة واحدة
عن كل ولد فى الكفالة على الا يتجاوز هذا الحد سن التاسعة
والثلاثين ، كما يؤخر هذا السن بفترة مساوية للمدة المقتضية
فى صفوف جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطني على الا يتجاوز المجموع العام لهذا الحد
عشر سنوات .

المادة ٤ : يجب ان يحتوي ملف الترشيح على الاوراق
التالية :

— ملف ترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،
— طلب مشاركة فى الاختبارات محرو بخط يد المترشح ،
— شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وبها التأشير
القانونية .

القرارين المؤرخين فى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨ وفى ٢٢ سبتمبر
سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا
الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء
الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب
فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسيّر الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر
الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة
لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح
الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا
أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون
أحدهما على الأقل ذا رغوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة
لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده
دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون
حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

المادة ٧ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالبة الرخصة ،

— والى الواحات ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ٨ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والى الواحات ،
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣
مايو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠
الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية
لتوظيف مراقبين فى فرع « التحويل والارسال »**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون
الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير

المادة ١١ : يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم وتم تعييناتهم حسب نفس الترتيب . وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٢ : ان المترشحين الناجحين في المسابقة يعينون كمراقبين متمرنين ويتابعون دروسا في التعليم المهني .

المادة ١٣ : ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المحدثة بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
عبد القادر زيباك
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة خارجية لتوظيف مراقبين تلاميذ في فرع « الاستغلال »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والتتم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

يجب ان يوجه طلب المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الاداري لرئيس المصلحة التي ينتمي اليها المترشح .
المادة ٥ : يحتوى الاختبار على المواد التالية :

نوع الاختبارات	المعامل	المدة
— امتحان حول موضوع عام	٢	٣ س
— رياضيات	٢	٢ س
— كهرباء	٣	٣ س
— اسئلة مهنية	٥	٣ س
— اختبار في العربية	٣	١ س

وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

لا يعتبر ناجحا الا من أحرز على ٦ نقاط على الأقل في كل مادة ، ما عدا مادة العربية ، و ١٢٠ نقطة عن مجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل .

ويوجد البرنامج المفصل لمواد الرياضيات والكهرباء والاسئلة المهنية في الملاحق ١ و ٢ و ٣ المرفقة باصل هذا القرار .

المادة ٦ : تحتوى مادة الرياضيات على حل مشكلتين من مستوى برنامج القسم الثالث للثانويات والتكميليات .

المادة ٧ : تحتوى مادة الكهرباء على تحليل سؤالين وحل مشكل او تمرين تطبيقي .

المادة ٨ : تحتوى مادة الاسئلة المهنية على تحليل ٣ أسئلة من بين ١٢ سؤالا حول المواد المذكورة بعده :

— الهاتف الاولي : سؤال واحد ،

— تركيبات أجهزة المشتركين : سؤالان ،

— التعدد الهاتفي : سؤال واحد ،

— الهاتف الآلى : سؤالان ،

— الهاتف الآلى الربيفي : سؤالان ،

— البرق : سؤالان ،

— الخطوط البعيدة المدى : سؤالان .

المادة ٩ : تحتوى مادة العربية على تعجيم نص محدد بالعربية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل والتي تضاف ، بعد تطبيق المعامل ، الى النقاط المحصل عليها في المواد الاخرى .

المادة ١٠ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

— مدير الشؤون العامة او مندوبه ، رئيسا ،

— مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ،

— نائب مدير التعليم .

ويجوز للجنة الامتحان ان تستشير اي موظف واي عضو اختصاصي في التعليم

المادة ٦ : تشمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المعامل	المدة
انشاء في موضوع عام	٣	٣ س
دراسة نص	٣	٢ س
جغرافية الجزائر الاقتصادية	٢	٢ س
(الموارد والانتاج)	٣	١ س
اللغة العربية		

وينقسط كل اختبار على ٢٠ .

فيما يخص الاختبار باللغة العربية فانه لا تعتبر الا النقاط الزائدة على ١٠ ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل بعد تطبيق العوامل على ٨٠ نقطة من مجموع الاختبارات الاجبارية وكل علامة أقل من ٦ تكون مسقطه بالنسبة لكل اختبار .

المادة ٧ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،
- نائب مدير التعليم أو مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

وتحدد قائمة المترشحين الناجحين فى الاختبار بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٨ : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة ثم يلحقون بمدرسة متخصصة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصفة تلامذة مراقبين متمرنين ويتابعون دروس تكوين مهني .

وعند الانتهاء من الدروس فان التلامذة الحاصلين على علامة تساوى أو تفوق ٩ وأقل من ١٢ يعينون مؤقتا فى مكتب للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الى ان يعاد امتحانهم فى ظرف سنة أشهر بعد امتحان التخرج من المدرسة . اما الذين يحصلون على اقل من ٩ نقاط فى امتحان التخرج أو فى امتحان المراجعة فانهم يعدون غير قادرين على وظيفة مراقب ويقصون من المدرسة ، اما الحاصلون فى امتحان المراجعة على علامة تساوى أو تفوق ٩ وتكن أقل من ١٢ فانهم يعتبرون غير قادرين على وظيفة مراقب وبالتالي يتم تعيينهم كاعوان اداريين « فرع الاستغلال » بصفة متمرنين حسب درجة استحقاقهم فى أحد المناصب الشاغرة عبر التراب الوطنى .

أما التلامذة المعتبرون غير قادرين ممن لهم صفة موظفين من قبل ، فانه اما تتم اعادتهم الى سلكهم الاصلى اذا ما احرزوا على علامة تقل عن ٩ على ٢٠ ، واما يرسمون فى سلك الاعوان الاداريين اذا ما احرزوا على اكثر من ٩ نقاط وكان هذا السلك يختلف عن سلكهم الاصلى .

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٣٥١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة خارجية لتوظيف مراقبين تلاميذ فى فرع « الاستغلال » بمدرسة متخصصة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وتجرى الاختبارات يوم ٩ غشت ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة . وينتهى التسجيل فى قوائم الترشيح فى ٩ مايو ١٩٧٠ .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (٣٠) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة الى المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه والحاصلين على شهادة التعليم العام (الاهلية) أو شهادة تعادلها .

يجب على المترشحين ان يكونوا بالغين ١٧ سنة على الاقل و ٣٠ على الاكثر عند أول يناير ١٩٧٠ .

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسنة بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٣٥ سنة كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير عشر سنوات .

المادة ٤ : يتوقف الاشتراك فى المسابقة على توقيع المترشحين لتعهد يلتزمون بموجبه بالخدمة الفعلية فى ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مدة ٩ سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ دخولهم الى المدرسة المتخصصة فى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٥ : يحتوى طلب الترشيح على الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد يرجع تاريخها لاقل من ٣ أشهر .
- شهادة الجنسية يرجع تاريخها لاقل من ٣ أشهر .
- أصل الشهادة المدرسية .

وبالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى خلاصة السجل البلدى ، والا فمذكورة تبليغ المقرر .

ويجب أن يوجه طلب المشاركة فى المسابقة الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابع لها محل اقامة المترشح مرفقا بالوثائق المذكورة أعلاه .

المادة ٩ : ان التلاميذ الذين يحصلون على علامة مساوية على الاقل لـ ١٢ / ٢٠ (اثنى عشر من عشرين) سواء كان في امتحان التخرج أو بعد اجتياز اختبارات امتحان المراجعة يعتبرون ناجحين ويعينون كمراقبين متمرنين ويكونون تحت تصرف الادارة ليعينوا حسب ترتيب استحقاقهم في احدى الوظائف الشاغرة باى مكان من التراب الوطنى حيث يواصلون تمرينهم .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والواصلات
السلكية واللاسلكية
عبد القادر زيباك

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

المادة ١٠ : ان الحائزين على شهادة تثبت عضويتهم فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى لتى أسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام

اعلانات وبلافات

البنك المركزى الجزائرى

جدول الحالة الشهرية لغاية ٣١ اكتوبر سنة ١٩٧٠

الأصول :

الرصيد من الذهب :	١٠٩٤٦.٠٠٠.٣٥٣.١٣.١
الأموال الموجودة فى الخارج :	١٦٩.٧٦١.٢٣٦.٢٩٢.٩٩
أوراق مالية ونقود أجنبية :	٥٧.٠٨٠.٣٣٣.٦٣.٦
اتفاقات الدفع الدولية :	٧٩.٢٢٦.٢٢٤.٥٣.٢٣
السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١) :	١٨.١٨٠.٣٧٢.٥٩.٣٩
قطع نقدية صغيرة :	٢.٣٥٢.٠٣٠.١٢.٣
الحسابات الجارية البريدية :	١٨.٥٦.٩٤٤.١١٧.٦١.١
دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) :	٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠.٤
الدين الناتج من تحويل الاصدار :	٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠.٨
سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢) :	٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠.٣٢
سندات تجارية مضمومة :	٠.٧٧٩.٧٧٩.٥٨٩.٢٣٨.١
سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما :	٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠.٢٠

حسابات التحصيل :

فى الجزائر :	٧٦.٦٥٦.٦٠٧.٠
فى البلاد الاجنبية :	٧٦.٦٥٦.٦٠٧.٠

الأموال ذات الصفات العقارية (خالص الاستهلاك) :	٨٤.٢٦٤.٩٦٢.٧٥.٦
المساهمات والتوظيفات :	٣٧.٨٨٧.١١١.٦٢.٦
أموال مختلفة :	٧٦.١٥٧.٨٣١.٣٨٣.١٤

مجموع الأصول ٢٠.٦٨٣.٦٨١.٣٨٤.٦٣

(١) القانون رقم ٦٣ - ٣٨٤ المؤرخ فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

فى ٥ أبريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٢ / ١ / ١٩٤٩ :	٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠.١٢
فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ٢ / ٢ / ١٩٦٢ :	٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠.٢٠
السلفة الموقته مقابل أوراق مصرفية أجنبية :	

الخصوم :

٤٠٠.٧١٤١٤٠.٠٠	- أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول :
١٩٧٦٤٤٩٣٥٩٧	- الخزينة العمومية :
٣٣٣.٥٤٠.٦٨٢.٠٣	<div style="display: flex; align-items: center;"> <div style="flex: 1;"> <div style="display: flex; align-items: center;"> <div style="font-size: 3em; margin-right: 10px;">{</div> <div> - مصارف ومؤسسات أجنبية ١٧٢.٦٥٦.٤٢٣.٠٧ - مصارف ومؤسسات مالية ١.٦٢٠.٠٣٨.٥٢٤ - حسابات أخرى ٥٤.٦٨٣.٨٧٣.٧٢ </div> </div> <div style="font-size: 3em; margin-left: 10px;">}</div> <div style="margin-left: 10px;">حسابات دائنة :</div> </div> </div>
١٠٠.٠١٠.٤٢٧.٠٤	- اتفاقات الدفع الدولية
٤٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠	- رأسمال
—	- احتياطات أساسية
—	- احتياطات أخرى
—	- مؤن
١٧.٥٠٧.٥٣٤.٨٩.٣٧	- أموال مختلفة
٦٣٨.٤٣٨.١٦٨.٣٢.٠٠	بمجموع الخصوم

مطابق لأصل الكتابات
المحافظ
الصغير مصطفى

جدول الحالة الشهرية لغاية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩

الأصول :

١٣.٣٥٣.٠٠٩.٤٦	الرصيد من الذهب :
٨٥٩.٥٤٩.٥٩٧.٧٣	الأموال الموجودة في الخارج :
٧٣.٥٤٤.٩٣.٥٧٨	أوراق مالية ونقود أجنبية :
٣.٥٦١.١٢٢.٢١.٢٥	اتفاقات الدفع الدولية :
١.٣٩.٥٩.٣٧٢.١٨	السلف الدائنة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١)
٢.٦٤٠.٣.٥٢.٧٠	قطع نقدية صغيرة :
١.٧.٢٩.٦٧٩.٩٨.٤١	الحسابات الجارية البريدية :
٤٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠	دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢)
٨.٠٠٠.٠٠٠.٠٠	الدين الناتج من تحويل الاصدار
٣٢.٠٠٠.٠٠٠.٠٠	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢)
١.١.٥٦.٥٧.٠.٠.٥٦	سندات تجارية مخصومة :
١.٥.٠.٠.٠.٠.٠.٠	سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما

(١) القانون رقم ٦٣ - ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

- في ٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٢ / ١ / ١٩٤٩
- في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ١٩٦٢ / ٢ / ٢
- السلفة الموقته مقابل أوراق مصرفية أجنبية

٣٢٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢)
١٠٧.٦٠.١٧.٩٠.٥١٧	سندات تجارية مخصومة :
٧٦٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠	سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما
	حسابات التحصيل :

٣٦٧٤٢٨٩٠١٦	في الجزائر :
—	في البلاد الأجنبية :

٢٨٢.٩٨.٠٢٨.٨٢	الأموال ذات الصفات العقارية (خالص الاستهلاك) :
٦٢.٤١١.٨٨٧.٣٧	المساهمات والتوظيفات :
١٠١.٣٥.٩١.٥٨.١٨.٦٨	أموال مختلفة :
٦.٤٨.٦.٠٧.٩٤.٣.٥٢	مجموع الأصول

اخصوم :

٤٨.٥.١١.٥٤.٨.٥٠	أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول :
٢٨٨.٦.٠٧.٥٢.٣.٤٩	الخزينة العمومية :
٣٦.٠.١٩.٠.٤٢.٣.٥٨	حسابات دائنة :
	{ - مصارف ومؤسسات أجنبية ١٧.٠.٢١.٨.٥.٠.٦.٦٦ - مصارف ومؤسسات مالية جزائرية ١١.٦.٨.٦.٨.٤.٧.٦.٥.٢ - حسابات أخرى ٧.٣.١.٠.٣.٤.٤.٠.٤.٠

١١٧.٩٢.٥.٣.٥.٠.٥.٤	اتفاقات الدفع الدولية
٤.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠	رأسمال
٥.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠	احتياطات أساسية
٥.٢.٦.٠.٢.٧.٦.٣.١	احتياطات أخرى
١١.٨.٦.١.٩.١.٧.٤.٩.٩.٦	مؤن
١.٢.٤.٧.٨.٨.٩.٧.٠.٩.٦.٤	أموال مختلفة
٦.٤.٨.٦.٠.٧.٩.٤.٣.٥.٢	مجموع الخصوم

(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

١٢.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠	في ٥ أبريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٢ / ١ / ١٩٤٩
٢.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠.٠	في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ١٩٦٢ / ٢ / ٢
	السلفة الموقته مقابل أوراق مصرفية أجنبية

٣٢٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠

مطابق لأصل الكتابات
المحافظ
الصغير مصطفى

جدول الحالة الشهرية لغاية ٣١ يناير سنة ١٩٧٠

الأصول :

١٠.١٣.٣.٥.٣.٠.٩.٤.٦	الرصيد من الذهب :
٨.٠.٨.٢.٨.٨.٨.٢.٨.٤.٧	الأموال الموجودة في الخارج :
٩.٣.٩.٦.٢.٨.٩.٣.٣.٩	أوراق مالية ونقود أجنبية :
٧.٢.٥.١.٥.٠.٠.٦.١.٦	اتفاقات الدفع الدولية :

١٥٤٤.٦٥٥٢١٨	السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١)
٦٢٢.٦٩٥٦٠٠	أموال البنك المركزي الجزائري التي فيها حقوق السحب
٣٦١٢٩٩٦.٩	قطع نقدية صغيرة :
٢٢٠.٢٢٢٧٣.٥١٠	الحسابات الجارية البريدية :
٤.٠.٠.٠.٠.٠.٠	دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢)
٣٢.٠.٠.٠.٠.٠.٠	الدين الناتج من تحويل الاصدار
٨٩٣٩٢٤٧١٧٤١	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢)
—	سندات تجارية مضمومة :
—	سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما
—	حسابات التحصيل :

— في الجزائر : ٦٧٩٣٥٨٢١٢

— في البلاد الأجنبية : ٦٧٩٣٥٨٢١٢

٢٨٢٩٨.٠.٤٨٢	الأموال ذات الصفات العقارية (خالص الاستهلاك)
٦٢٤١١٨٨٧٣٧	المساهمات والتوظيفات :
١٠.٩٣٩٢٦٣٧٧١.٠	أموال مختلفة
٦٥٦٦٩٢٣٥٤٦٧	بمجموع الأصول

المخصصات :

٤١٦٨٩٣٢١٨٥٠٠	— أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول :
٣١٩٦١.٠.٤٠٧٤٨	— الخزينة العمومية :
٣٩٣٩٤٢١٦٣٣٣	حسابات دائنة :
	{ — مصارف ومؤسسات أجنبية ٢٣.٢٨١٦٤٤٨٨ — مصارف ومؤسسات مالية جزائرية ٩٤٥٧٢٥٥٨٨٣ — حسابات أخرى ٦٩.٠٨٧٩٥٩٦٢

١٣٧٦٥٧٤٩٥٨٦	— اتفاقات الدفع الدولية
٤.٠.٠.٠.٠.٠.٠	— رأسمال
٥.٠.٠.٠.٠.٠.٠	— احتياطات أساسية
٥٢٦.٠.٢٧٦٣١	— احتياطات أخرى
١١٨٦١٩١٧٤٩٦	— مؤن
١٣٣٢٩.٠.١٨٤٢٧٣	— أموال مختلفة
٦٥٦٦٩٢٣٥٤٦٧	بمجموع المخصصات

مطابق لأصل الكتابات

المحافظ

الصغير مصطفى

(١) القانون رقم ٦٣ - ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

١٢.٠.٠.٠.٠.٠.٠	— في ٥ أبريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٢ / ١ / ١٩٤٩
٢.٠.٠.٠.٠.٠.٠	— في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ١٩٦٢ / ٢ / ٢
—	السلفة الموقته مقابل أوراق مصرفية أجنبية

٣٢.٠.٠.٠.٠.٠.٠

جدول الحالة الشهرية لغاية ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠

الأصول :

١٠٩٤٦.٣٥٣.٣٠٠.٩٤٦	الرصيد من الذهب :
٦١١٦٢.٧٢٦.٩١	الأموال الموجودة في الخارج :
٩٧٩٠.١١٧٣.٨٥	أوراق مالية ونقود أجنبية :
٦٨١٧٨.١١٩.٢٤	اتفاقات الدفع الدولية :
١٥٤٩٤.٦٥٥.٢١٨	السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١)
٦٢٢.٦٩٥.٦٠٠	أموال البنك المركزي الجزائري التي فيها حقوق السحب
٣٥٠.٧٦٩.٣٠	قطع نقدية صغيرة :
٢٣٧٥٨.٠٠٤.١٧٩٥	الحسابات الجارية البريدية :
٤.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢)
٣٢.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	الدين الناتج من تحويل الاصدار
٩٦٩٤٦٤.٢٩٨.٣٤	سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢)
١.٠٥٥.٠٠٠.٠٠٠	سندات تجارية مخصومة
	سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما

حسابات التحصيل :

٣٣٢.٧٧.٧٥.٠٠	- في الجزائر :
٣٣٢.٧٧.٧٥.٠٠	- في البلاد الأجنبية :
٢٨٢٩٩.٠٤٧.٤٢	الأموال ذات الصفات العقارية (خالص الاستهلاك) :
٦٢٤١١.٨٨٧.٣٧	المساهمات والتوظيفات :
١.٠٨٦.٦١١.٧٩٤.٨٣	أموال مختلفة
٦١٧.١٧.٠١٢.٠٨٥.٦٢	مجموع الأصول

التخصوم :

٤٢٤٤.٠٥٩.٠٥٥.٠٠	- أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول :
٤٢٤٤.١٨.١٧٧.٥٠	- الخزينة العمومية :
٣٥٢.٠٧٥.١٦٥.٠٥	حسابات دائنة :
	{ - مصارف ومؤسسات أجنبية ١٧٢.٤٩٠.٥٩٩.٣٥
	{ - مصارف ومؤسسات مالية جزائرية ١.٠٩٤.٥٣٨.٧١.٥٠
	{ - حسابات أخرى ٧.٠١٣.٠٦٩.٤٢.٠٠
١٣٩.٠٩٤.٦٨٤.٢٨	- اتفاقات الدفع الدولية
٤.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	- رأسمال
٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	- احتياطات أساسية

(١) القانون رقم ٦٣ - ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

(٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر :

- في ٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٩٤٩/١٢

- في ٢ اكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ١٩٦٢/٢/١٢

- السلفة الموقته مقابل أوراق مصرفية أجنبية

٥٢٦٠٢٧٦٣١	- احتياطات أخرى
١١٨٦١٩١٧٤٩٦	- مؤن
١٣٤٣٤٨٥٥٢٥٢	- أموال مختلفة
٦٧١٧٠١٢٠٨٥٦٢	بمجموع الخصوم

مطابق لأصل الكتابات
المحافظ
الصغير مصطفى

البنك الوطني الجزائري

اعلان يتعلق بدعوة المكتتبين في سندات المساهمة للبنك
الوطني الجزائري الى الجمعية العامة العادية

ينهى الى علم السادة المكتتبين في سندات المساهمة للبنك
الوطني الجزائري انهم مدعوون ، طبقا للمادة ٣١ من القانون
الاساسي ، الى الجمعية العامة العادية التي ستعقد في ٢٦
يونيو سنة ١٩٧٠ على الساعة ١٠ صباحا بالمركز الرئيسي

للبنك الوطني الجزائري - ٨ ، شارع أرنيسو «ش» غفارا ،
الجزائر العاصمة ، وذلك للتداول في جدول الاعمال التالي :

- الاستماع الى تقرير الرئيس المدير العام وتقرير محافظ
الحسابات ،

- الاطلاع على بيان سندات المساهمة الموجودة في ٣١
ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،

- المصادقة على حسابات نهاية السنة المالية وتوزيع
الأرباح ،

- القيام بالتعيينات التي هي من اختصاصاتها .